|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 70-A** |
|  | **15 أكتوبر 2018** |
|  | **الأصل: بالفرنسية** |
|  | |
| جمهورية إفريقيا الوسطى | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

|  |
| --- |
| **مجال الأولوية:** القرارات  **ملخص:**  قدمت جمهورية إفريقيا الوسطى إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 خمس مساهمات تتضمن كلها مشاريع مراجعة جوهرية. وتتعلق مشاريع المراجعة بالقرارات التالية:  - القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014)، مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها؛  - القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014)، استعمال اللغات الرسمية الست في الات‍حاد على قدم المساواة؛  - القرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014)، التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها؛  - القرار 180 (المراجَع في بوسان، 2014)، تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)؛  - القرار 188 (بوسان، 2014)، مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة.  ويسبق كل مشروع ملخص مفصل في شكل عرض للأسباب.  **المراجع:** دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 |

ملخص

من المعترف به أن من الضروري توفير شبكة اتصالات موثوق بها من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، ولا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو نزاعات داخلية أو حروب، لتمكين تلك البلدان من تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG). وبناءً على ذلك يُدعى الاتحاد إلى أن يقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، ومنها جمهورية إفريقيا الوسطى، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد، وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، ضمن حدود الموارد المتاحة. ولتحقيق ذلك، ينبغي إدراج جمهورية إفريقيا الوسطى ضمن البلدان ذات الاحتياجات الخاصة المستفيدة في إطار القرار 34 وملحقه.

MOD CAF/70/1

القـرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة  
ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛

*ج)* بأهداف الات‍حاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الات‍حاد،

وإذ يذكّر كذلك

*أ )* بالقرار 127 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 160 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرار 161 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* بالقرارات 25 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) و26 (المراجَع في الدوحة، 2006) و51 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) و57 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

*أ )* بأن وجود أنظمة اتصالات يُعتمد عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

*ب)* بأن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبالتالي لم ينفذ القرار 34 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين إلا تنفيذاً جزئياً،

يقـرر

استمرار تفعيل الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة المشار إليها في ملحق هذا القرار في إعادة بناء قطاع اتصالاتها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الات‍حاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف ال‍مجلس

بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه، ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإجراء تقييم للاحتياجات الخاصة بكل بلد من تلك البلدان؛

2 بكفالة تعبئة موارد كافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ الأعمال المقترحة،

يكلف الأمين العام

1 بأن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الات‍حاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقـرر*" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الات‍حاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وأن يعرض على ال‍مجلس تقريراً عن هذا الموضوع سنوياً؛

2 بأن يحدّث ملحق هذا القرار عند اللزوم بناءً على طلب البلدان المعنية وبموافقة ال‍مجلس.

ملحـق القـرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

أفغانستان

تعرض قطاع الاتصالات في أفغانستان للتدمير من جراء الحرب التي استمرت طوال السنوات الأربع والعشرين الماضية ويحتاج إلى عناية كبيرة وملحّة لإعادة بنائه من الأساس.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى حكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها.

بوروندي وتيمور-لستي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون

يتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين في إطار القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعرضت البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضرر كبير من جراء الصراعات والحروب التي عانى منها البلد لأكثر من عقد من الزمان.

وكجزء من إصلاح قطاع الاتصالات الذي تضطلع به جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية، تم إنشاء هيئتين تنظيميتين إلى جانب شبكة الاتصالات الأساسية التي تحتاج إلى موارد مالية كافية لبنائها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة الاتصالات الأساسية لديها.

العراق

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية العراق للتدمير من جراء حرب استمرت لعقدين ونصف عقد من الزمان ولا يزال جزء من الأنظمة المستعملة في الوقت الراهن متقادماً من جراء استخدامها لسنوات طويلة.

ولم يحصل العراق على المساعدات المناسبة من الات‍حاد الدولي للاتصالات بسبب الظروف الأمنية التي عانى منها.

ويتعين مواصلة دعم العراق، في إطار تفعيل القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، للاستمرار في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات، من خلال إقامة عمليات التدريب داخل وخارج الأراضي العراقية حسب الحاجة، وانتداب الخبراء لسد النقص في الخبرة في بعض المجالات وتغطية طلب الإدارة العراقية في حاجتها إلى الاختصاصيين، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية.

لبنان

تعرضت مرافق الاتصالات اللبنانية لضرر كبير من جراء الحروب التي جرت في هذا البلد.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى لبنان، في إطار القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لإعادة بناء شبكة الاتصالات لديه. ونظراً لأن لبنان لم يحصل على أي مساعدات مالية فيتعين مواصلة دعمه في إطار القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بغية مواصلة العمل من أجل حصول لبنان على المساعدات المالية اللازمة.

جمهورية إفريقيا الوسطى

تعرضت مرافق الاتصالات في جمهورية إفريقيا الوسطى لضرر كبير من جراء الحروب العسكرية السياسية التي شهدها البلد. ولكن، من المعترف به أن من الضروري توفير شبكة اتصالات موثوق بها من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، ولا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو نزاعات داخلية أو حروب، لتمكين تلك البلدان من تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG).

وفي إطار القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ستستفيد جمهورية إفريقيا الوسطى من مساعدة ودعم مناسبين لإعادة بناء شبكة اتصالاتها وشبكتها الوطنية والدولية القائمة على الألياف البصرية. ونظراً لأن جمهورية إفريقيا الوسطى لم تحصل على أي مساعدات مالية، فيتعين مواصلة دعمها في إطار القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) بغية مواصلة العمل من أجل حصولها على المساعدات المالية اللازمة.

الصومال

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الاتحادية للتدمير الكامل من جراء حرب استمرت لعقد ونصف عقد من الزمان، كما يلزم إعادة إرساء الإطار التنظيمي وسيادة القانون بقطاع الاتصالات في البلاد.

ولم تستفد الصومال على نحو وافٍ من مساعدات الات‍حاد خلال فترة طويلة من الزمن بسبب الحرب الدائرة في البلاد ولعدم وجود حكومة تسير العمل لعقدين ونصف عقد من الزمان.

ويتعين في إطار القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وباستعمال الاعتمادات المخصصة لبرنامج مساعدة أقل البلدان نمواً، إطلاق مبادرة خاصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال لإعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات لديها، وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة تجهيزاً جيداً وإنشاء المؤسسات ووضع السياسات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات واللوائح، بما في ذلك خطة ترقيم، وإدارة الطيف الترددي والتعريفات وبناء قدرات الموارد البشرية وجميع أشكال المساعدة اللازمة الأخرى.

جنوب السودان

عانت جمهورية جنوب السودان لأكثر من عقدين من حرب أهلية حصدت الكثير من الأرواح ودمرت الممتلكات والمنشآت والبنية التحتية الموجودة المتهالكة. وبتحقق السلام، برزت جنوب السودان كبلد ذي سيادة ولكن بدون أي بنية تحتية للاتصالات على الإطلاق وهذه البنية التحتية مطلوبة بشدة في الوقت الراهن من أجل تنمية شعبها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين لحكومة جمهورية جنوب السودان في إطار القرار 34 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لإعادة بناء نظام اتصالاتها وسياساتها العامة وإطارها التنظيمي فضلاً عن بناء قدراتها.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

ملخص:

يندرج مشروع المراجعة هذا في إطار تطبيق القرار بشأن استخدام اللغات الست في الاتحاد على قدم المساواة ولا سيما السماح بكفاءة وفعالية مشاركة الدول الأعضاء في جميع أعمال الاتحاد وبألا تشكل اللغة عائقاً. ولذلك من الضروري تحليل اعتماد الات‍حاد لإجراءات بديلة فيما يخص الترجمة التحريرية لا سيما استخدام سماعات الترجمة أو برامج الترجمة المجانية، بُغية تقليص نفقات الترجمة التحريرية والنَسخ في ميزانية الات‍حاد، والحفاظ في الوقت ذاته على مستوى جودة الترجمة الحالي والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية للاتصالات أو تحسينهما. وبهذا الصدد يُشار إلى استخدام منظمات دولية أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها لسماعات الترجمة أو برامج الترجمة المجانية لا سيما المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، من المهم تجربة أداة من أدوات الترجمة هذه خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

MOD CAF/70/2

القـرار 154 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

استعمال اللغات الرسمية الست في الات‍حاد على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 67/292 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التعددية اللغوية؛

*ب)* بالقرار 154 (ال‍مراجَع في بوسان 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ه‍ )* بالقرار 66 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*و )* بالقرار 165 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ز )* بالقرار 168 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المجسد في القرارين 115 (مراكش، 2002) و154 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)، بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

*أ )* الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين اعتباراً من 1 يناير 2005 والقرار 154 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)؛

*ب)* التقدم المحرز في النجاح في تنفيذ القرار 104 (مينيابوليس، 1998) وما نجم عنه من تحسن في الكفاءات والوفورات؛

*ج)* التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) فيما يتعلق بتنسيق أساليب العمل وتحقيق الحد الأمثل في مستويات التوظيف في اللغات الست والتوحيد اللغوي لقواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات وتحقيق مركزية وظائف التحرير؛

*د )* مشاركة الات‍حاد في الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)،

وإذ يدرك

*أ )* أن الترجمة التحريرية تمثل عنصراً أساسياً في عمل الات‍حاد وهي تتيح فهماً مشتركاً بين جميع الأعضاء في الات‍حاد بشأن المواضيع الهامة قيد المناقشة؛

*ب)* أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن *تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة* (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

*ج)* أنه مهما كان النجاح في تنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002)، فإن التحول إلى ست لغات لا يمكن، لأسباب شتى، أن يتحقق بين عشية وضحاها، وأن لا مناص من "فترة انتقالية" تمهيداً للتنفيذ الكامل؛

*د )* ما أنجزه فريق العمل التابع لمجلس الات‍حاد والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي حققته الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها ال‍مجلس في دورته لعام 2009، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير، وتكامل قواعد بيانات المصطلحات في اللغات العربية والصينية والروسية وكذلك توحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست،

وإذ يدرك كذلك

ما يواجهه الات‍حاد من القيود المفروضة على الميزانية،

يقـرر

1 مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استعمال اللغات الرسمية الست في الات‍حاد على قدم المساواة وتوفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الات‍حاد؛

2 تجربة استخدام سماعات الترجمة أو برامج الترجمة المجانية خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم تنفيذها تنفيذاً كاملاً،

يكلف الأمين العام بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب

بأن يقدِّم تقريراً سنوياً إلى ال‍مجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG)، اعتباراً من دورة عام 2015، يتضمن:

- تطور ميزانية نفقات الترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية الست في الات‍حاد منذ عام 2010 مع مراعاة التباينات في حجم خدمات الترجمة التحريرية كل عام؛

- الإجراءات التي اعتمدتها المنظمات الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والدراسات المرجعية عن تكاليف الترجمة التحريرية فيها؛

- المبادرات التي طبقتها الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة لزيادة الكفاءة وتقليص التكاليف تنفيذاً لهذا القرار ومقارنتها بتطور الميزانية منذ عام 2010؛

- الإجراءات البديلة التي يمكن أن يعتمدها الات‍حاد فيما يخص الترجمة التحريرية، ومزاياها وعيوبها لا سيما استخدام سماعات الترجمة أو برامج الترجمة المجانية؛

- التقدم في تنفيذ التدابير والمبادئ التي اعتمدها ال‍مجلس في دورته لعام 2014 فيما يخص الترجمة التحريرية والشفوية،

يكلّف ال‍مجلس

1 بتحليل تطبيق الات‍حاد لإجراءات بديلة فيما يخص الترجمة التحريرية، لا سيما استخدام سماعات الترجمة أو برامج الترجمة المجانية بغية تقليص نفقات الترجمة التحريرية والنَسخ في ميزانية الات‍حاد، والحفاظ في الآن ذاته على مستوى جودة الترجمة الحالي والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية للاتصالات أو تحسينهما؛

2 بتحليل تطبيق المبادئ والتدابير المحدّثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها ال‍مجلس في دورته لعام 2014، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المناسبة، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره الهدف النهائي للتنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

3 باتخاذ التدابير التشغيلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- مواصلة استعراض خدمات الوثائق والمنشورات في الات‍حاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛

- تسهيل تقديم خدمات لغوية تتسم بالجودة العالية والكفاءة (الترجمة الشفوية والوثائق والمنشورات ومواد إعلام الجمهور) في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد، وذلك دعماً للغايات الاستراتيجية للات‍حاد؛

- دعم المستويات المثلى من الموظفين، بمن فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي، وفي الوقت نفسه ضمان نوعية عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

- مواصلة تنفيذ أفضل وأكفأ استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى وأفضل الممارسات؛

- مواصلة استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الممكنة الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) وتحقيق اجتماعات مراعية للبيئة، حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛

- القيام كأمر ذي أولوية باتخاذ التدابير الضرورية، قدر المستطاع عملياً، لاستعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للات‍حاد من حيث تعدد لغات المحتوى وسهولة استعمال الموقع؛

4 برصد الأعمال التي تقوم بها أمانة الات‍حاد بشأن:

- استكمال مشاريع المصطلحات باللغة العربية التي أقرها ال‍مجلس، باستخدام الاعتمادات التي خصصت بالفعل لهذا الغرض؛

- دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛

- استكمال قاعدة بيانات الات‍حاد الخاصة بمصطلحات وتعاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشديد بوجه خاص على كل لغة وعلى جميع اللغات، لا سيما العربية، التي يستمر النقص في مصطلحاتها؛

- تزويد أقسام اللغات الست بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها في كل لغة؛

- تعزيز صورة الات‍حاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الات‍حاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الات‍حاد واستحداث مواقع للات‍حاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن أحداث تليكوم الات‍حاد والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

5 بإبقاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، لرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة ال‍مجلس علماً بتنفيذ هذا القرار؛

6 باستعراض أنواع المواد المقرر إدراجها في الوثائق الصادرة والمترجمة، بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات؛

7 بمواصلة النظر في تدابير تخفيض تكاليف وحجم الوثائق، دون المساس بالجودة، كبند قائم، لا سيما للمؤتمرات والجمعيات؛

8 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى الحرص على أن تستخدم المجتمعات اللغوية النسخ اللغوية المختلفة المقابلة من الوثائق والمنشورات وتقوم بتن‍زيلها وشرائها، بغية تعظيم استفادتها منها وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة؛

2 إلى أن تتقدم بمساهماتها ومدخلاتها قبل بدء المؤتمرات والجمعيات بوقت كافٍ وأن تحد من حجمها وكميتها إلى أقصى حدٍ ممكن.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

ملخص:

يتطلب النمو السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إتاحة المعلومات بشأن التأثيرات المحتملة لتعرض البشر للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) بغرض حمايتهم من هذه التأثيرات. بيد أن تكلفة التجهيزات المتقدمة المستعملة في قياس وتقييم ومراقبة التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية باهظة إلى حد كبير ويصعب على كثير من البلدان النامية تحمل تكلفتها وتشكل عائقاً أمام تحقيق الهدف المذكور أعلاه. ولهذا الغرض، من المهم أن يقوم الاتحاد بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل دولية وإقليمية لتحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية، بما في ذلك معدل الامتصاص المحدد (SAR)؛

MOD CAF/70/3

القرار 176 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 72 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ب)* بالقرار 62 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ج)* بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*د )* بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرمغنطيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن هناك حاجةً ماسةً للمعلومات بشأن التأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية على البشر بغرض حمايتهم من هذه التأثيرات؛

*ب)* أن هناك عدداً من الهيئات الدولية البارزة في مجال وضع منهجيات القياس لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وأن هذه الهيئات تتعاون بالفعل مع الكثير من هيئات تقييس الاتصالات ومنها قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) في الاتحاد؛

*ج)* أن الات‍حاد لديه الخبرة في آلية للتحقق من الالتزام بمستويات الإشارات الراديوية من خلال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة؛

*د )* التكاليف العالية للتجهيزات المستعملة لقياس وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*ﻫ )* أن التطور الكبير في استعمال الطيف الراديوي أدى إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغنطيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

*و )* الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

*ز )* أن عدم وجود معلومات كافية أو تنظيم مناسب، قد يجعل لدى الناس، خاصة في البلدان النامية، شواغل بشأن تأثير المجالات الكهرمغنطيسية على صحتهم؛ ويمكن أن تؤدي المعلومات غير الكافية، بل والخاطئة في بعض الأحيان، إلى معارضتهم الشديدة لنشر التجهيزات الراديوية بالقرب منهم؛

*ح )* أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)[[2]](#footnote-2)2، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)[[3]](#footnote-3)3 والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC)، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت قواعد تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية، بيد أن الحاجة تدعو إلى مواءمة المبادئ التوجيهية بشأن المجالات الكهرمغنطيسية من أجل المنظمين وواضعي السياسات كي تكون عوناً لهم في وضع المعايير الوطنية؛

*ط )* أن معظم البلدان النامية ليست لديها الأدوات اللازمة لقياس وتقييم أثر الموجات الراديوية على جسم الإنسان،

إذ يدرك

*أ )* أن بعض المنشورات والمعلومات عن تأثيرات المجالات الكهرمغنطيسية على الصحة تثير الشكوك والقلق بين السكان لا سيما في البلدان النامية، مما جعل هذه البلدان تتوجه بتساؤلات إلى قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وإلى قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)؛

*ب)* أن تأثير الأجهزة المحمولة باليد فيما يتعلق بتعريض البشر للمجالات الكهرمغنطيسية لم يحظ بالقدر الكافي من انتباه الجمهور، وأن الهاتف المحمول قد يعرّض المستعمل لمستويات من المجالات الكهرمغنطيسية بقوة أكبر من تلك التي تشعها المحطات القاعدة؛

*ﺩ )* أن تكلفة التجهيزات المتقدمة المستعملة في قياس وتقييم ومراقبة التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية باهظة إلى حد كبير ويصعب على كثير من البلدان النامية الحصول عليها؛

*ه )* أن إجراء هذا القياس ضروري للهيئات التنظيمية في البلدان النامية من أجل مراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة؛

*و )* إعداد التطبيق الجديد للاتصالات المتنقلة الذي يوفر دليلاً بشأن المجالات الكهرمغنطيسية والذي أطلقه الاتحاد لتوفير معلومات وموارد تثقيفية عن المجالات الكهرمغنطيسية تناسب جميع المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة والحكومات وخصوصاً في البلدان النامية،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بجمع ونشر معلومات تتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة؛

2 بالعمل عن كثب مع جميع المنظمات المعنية لتنفيذ هذا القرار والقرار 72 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، من أجل مواصلة المساعدة التقنية المقدمة للدول الأعضاء وتعزيزها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل دولية أو إقليمية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرمغنطيسية، لا سيما معدل الامتصاص المحدد (SAR)؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

3 بتشجيع المنظمات المعنية على مواصلة إجراء الدراسات العلمية اللازمة لاستقصاء الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرمغنطيسية على جسم الإنسان؛

4 بصياغة التدابير والمبادئ التوجيهية اللازمة للمساعدة في التخفيف من الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرمغنطيسية على جسم الإنسان؛

5 بتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتصلة بالتحديات والفرص الماثلة أمام وضع لوائح تنظيمية تقنية بشأن اعتماد حدود للمستويات المرجعية للتعرُّض للإشعاع الكهرمغنطيسي غير المؤين الصادر عن محطات التردد الراديوي، ولمستويات معدل الامتصاص المحدّد؛

6 بإقامة حوار ومواصلته بين جميع الأطراف المعنية التي تشمل المجتمع المدني والسلطات والقطاع الخاص والمجتمع العلمي والجمعيات والإعلام، بغية تقديم الدعم لقياس التعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية ولاعتماد إطار تنظيمي بشأن المستويات المرجعية لتعرّض الأشخاص استناداً إلى المواصفات التقنية التي تضعها الهيئات الدولية المتخصصة في مجال صحة البشر وحمايتهم من الإشعاع غير المؤين؛

7 بتعزيز برمجية تقييم المجالات الكهرمغنطيسية التي تطبق المنهجية المبيَّنة في التوصية ITU-T K.70؛

8 بتقديم المساعدة الضرورية إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، من خلال تزويدها بأساليب القياس اللازمة لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية والمشار إليها في الفقرة *ب)* من "*وإذ يضع في اعتباره*"، وذلك لتحديد الوضع الراهن للحماية من التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية وأثر ذلك على اللوائح الوطنية السارية؛

9 بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة من أجل الترتيبات التي تمولها المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة لتسهيل القياسات المتعلقة بالإشعاعات غير المؤينة والتحريات/البحوث في البلدان النامية؛

10 بتشجيع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات دورية للتأكد من اتباع توصيات الات‍حاد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بالمشاركة في البرنامج الخاص بالمجالات الكهرمغنطيسية الذي تجريه منظمة الصحة العالمية، كجزء من الجهود التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى لتشجيع وضع معايير دولية بشأن التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد تقرير لعرضه على م‍جلس الات‍حاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار من أجل تقييمه؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية التي يضعها الات‍حاد وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

2 إلى تنفيذ آليات تعاون على المستوى دون الإقليمي لحيازة المعدات اللازمة لقياس المجالات الكهرمغنطيسية؛

3 إلى إجراء استعراض دوري للتحقق من الامتثال لمستويات الإشارات الراديوية من جانب الجهات المعنية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛

4 إلى إجراء استعراض دوري لأداء المشغلين ومصنعي الأجهزة المتنقلة في هذا المجال للتحقق من امتثالهم للمواصفات الوطنية أو توصيات الاتحاد، لكفالة الاستعمال الآمن للمجالات الكهرمغنطيسية**؛**

5 إلى تنظيم حملات توعية للجمهور بشأن التأثير السلبي للمجالات الكهرمغنطيسية وطرح حلول ناجعة تشمل اللوائح؛

6 إلى مواصلة التعاون من خلال تبادل الخبراء وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل المتخصصة والاجتماعات؛

7 إلى اعتماد معايير دولية واستعمال أساليب فعّالة للتحقق من المطابقة.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

ملخص:

أصبحت الإنترنت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداةً حيوية بالنسبة للاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثم، فإن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية لا غنى عنها من أجل التطور الحالي لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت. وإن نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت يسهل حلول إنترنت الأشياء (IoT) التي تتطلب كماً هائلاً من عناوين بروتوكول الإنترنت. ويتيح تنفيذ الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت حل مشكلة النقص الحالي في الحيّز الرقمي لعناوين بروتوكول الإنترنت، مما يساعد على تخصيص عناوين عمومية قابلة للتسيير على الإنترنت لكل جهاز من الأجهزة. وهناك حتى الآن عدد من البلدان النامية التي لا تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة للانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت إلى الإصدار السادس منه، على الرغم من التقدم الجزئي المحرز في بعض البلدان الأخرى. ويتعلق الأمر بتعزيز دور الاتحاد لمرافقتها في هذه المرحلة الانتقالية.

MOD CAF/70/4

القـرار 180 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4)  
إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 64 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت (IP)، واتخاذ التدابير الرامية إلى تيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) فضلاً عن نشره؛

*ﺏ)* بالرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العال‍مي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت IPv6 والانتقال من الإصدار الرابع منه؛

*ﺝ)* بالقرار 63 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت واتخاذ التدابير الرامية إلى نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية؛

*ﺩ )* بنتائج أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت إلى الإصدار السادس منه،

وإذ يضع في اعتباره

أ ) أن الإنترنت أصبحت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداةً حيوية بالنسبة للاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية لا غنى عنها من أجل التطور الحالي لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت، التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الرقمي؛

*ج)* أن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار الرابع؛

*د )* أن الضرورة تقضي بالانتقال بأسرع ما يمكن من الإصدار الرابع والتحول إلى عناوين الإصدار السادس المتاحة لجميع البلدان ونشرها نظراً للمطالب وللاحتياجات العالمية بهذا الصدد؛

*ه )* أن ثمة حاجة لاعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت في جميع البلدان لتلبية الطلب المتزايد على التوصيلية على صعيد العالم؛

*و )* أن نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت يسهل حلول إنترنت الأشياء (IoT) التي تتطلب كماً هائلاً من عناوين بروتوكول الإنترنت؛

*ز )* أن هناك عدداً من البلدان النامية لا تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة لإجراء ‏هذا الانتقال، على الرغم من التقدم الجزئي المحرز في بعض البلدان الأخرى؛

*ح)* أن تنفيذ الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يحل مشكلة النقص الحالي في الحيّز الرقمي لعناوين بروتوكول الإنترنت، مما يساعد على تخصيص عناوين عمومية قابلة للتسيير على الإنترنت لكل جهاز من الأجهزة؛

*ط)* أهمية أن يقدِّم الخبراء الدعم التقني فيما يخص نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت إلى من يطلبه من الدول الأعضاء والمنتسبين،

وإذ يضع في الحسبان

*أ )* أن العديد من البلدان النامية تشهد بعض التحديات اليوم في عملية النشر؛

*ب)* أن من الضروري تشجيع التعاون والتنسيق لجميع أصحاب المصلحة للتمكن من القيام بالنشر،

يقـرر

1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الات‍حاد والمنظمات ذات الصلة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الات‍حاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي؛

2 تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار IPv6 بهدف توحيد الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة وضمان توفير المساهمات التي تعزز من جهود الاتحاد لدعم نشر هذا البروتوكول؛

3 مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) بشأن بناء القدرات وتعزيز المهارات التقنية المتعلقة بالإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية؛

4 التعاون بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين المُعترف بهم ذوي الصلة بما في ذلك مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وغيرها)؛ للتشجيع على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات؛

5 ضرورة دعم الدول الأعضاء التي تحتاج، وفقاً لسياسات التوزيع القائمة، إلى المساعدة في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) وفقاً للقرارات ذات الصلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه وتيسيرها من أجل تمكين لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد من القيام بالعمل؛

2 بمراقبة آليات التوزيع الحالية (بما في ذلك، من حيث الإنصاف في توزيع العناوين) على الدول الأعضاء في الات‍حاد أو أعضاء القطاعات وبتحديد أوجه الخلل في هذه الآليات والإشارة إليها، وذلك خلال مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

3 بوضع إحصاءات بشأن التقدم المحرز في الانتقال استناداً إلى المعلومات التي يمكن جمعها على المستوى الإقليمي من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز بهذا الصدد وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

5 بجمع أفضل الممارسات بشأن جهود التنسيق التي تبذلها الحكومات على الصعيد الوطني ونشرها بغية تيسير الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

6 بوضع مبادئ توجيهية للقيام، إذا لزم الأمر، بتكييف الأطر التنظيمية والسياسات اللازمة للانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى فحص قوائم جرد مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) لعناوين بروتوكول الإنترنت المسجلة داخل أراضيها، لأغراض التقييم والتطوير والرصد؛

2 إلى مواصلة النهوض بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر الإصدار IPv6، كل في بلده؛

3 إلى أن تشجع، بدعم من المكاتب الإقليمية للات‍حاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة من الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي لتسهيل نشر الإصدار IPv6 داخل البلدان وداخل المنطقة وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار IPv6 في جميع أنحاء العالم؛

4 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان توافق الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء مع الإصدار IPv6؛

5 إلى تشجيع المصنعِّين على أن يوردوا إلى السوق معدات منشآت العملاء (CPE) التي تدعم الإصدارين السادس والرابع لبروتوكول الإنترنت؛

6 إلى إذكاء وعي مقدمي خدمات المعلومات بأهمية إتاحة خدماتهم من خلال الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم إلى ال‍مجلس تقريراً مرحلياً (تقارير مرحلية) بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يعممه (يعممها) على الدول الأعضاء في الات‍حاد ومجتمع الإنترنت حسب الاقتضاء.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

ملخص:

نشهد اليوم نمواً ملحوظاً على الصعيد العالمي لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنِّعة والمورِّدين والمشغّلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية (IPR) وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية. ويتعلق الأمر هنا بتسليط الضوء على تعاون الاتحاد مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن كفاءة مكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدور الحاسم الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذه المكافحة الفعالة.

MOD CAF/70/5

القـرار 188 (المراجَع في دبي، 2018)

مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكر

*أ )* بالقرار 177 (ال‍مراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ب)* بالقرار 47 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الات‍حاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[[4]](#footnote-6)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الات‍حاد؛

*ج)* بالقرار 79 (بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها،

وإذ يعترف

*أ )* بالنمو الملحوظ لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنِّعة والمورِّدين والمشغّلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية (IPR) وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية؛

*ب)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة يمكن أن تقلل من الأمن وجودة الخدمة بالنسبة للمستعملين؛

*ج)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة تتضمن غالباً مستويات عالية وغير قانونية من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

*د )* بأن الأجهزة المتنقلة تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة للحد من انتشار الأجهزة المتنقلة المزيفة ولردعه؛

*ه )* بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة المزيفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وقد تستفيد البلدان النامية من هذه التجارب؛

*و )* بأن بعض التدابير التي تبنتها البلدان يقوم على معرفات هوية فريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل هوية المعدات المتنقلة الدولية، للحد من أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة ومنعها؛*ز )* بأن التوصية ITU‑T X.1255 توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية التي يمكن أن تساعد على مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ح)* بأن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

*ﻁ)* بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعالة لمكافحة هذه الأجهزة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

*ﻱ)* بأن برامج الات‍حاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية المقصود بها أن تساعد في توضيح عمليات التقييس ومطابقة المنتجات للمعايير الدولية؛

*ﻙ)* بأن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والاعتمادية ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الات‍حاد،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأُخرى؛

*ب)* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

*ج)* أن الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة تلك التي تستنسخ معرفاً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي تعتمدها البلدان للتصدي للتزييف؛

*د )* أن للاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً،

*ه )* أعمال قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 11، بشأن الغش وعلاقته بالأجهزة المزيفة،

وإذ يدرك

*أ )* أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع أجهزة مزيّفة أو مقلدة بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

*ب)* الأعمال والدراسات ذات الصلة التي تقوم بها لجان الدراسات 5 و11 و17 و20 التابعة للات‍حاد، إلى جانب الأعمال والدراسات الجارية في إطار لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ج)* أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان؛

*د )* أن التعاون قائم حالياً مع منظمات أخرى معنية بوضع المعايير، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات الزائفة،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة زيادة وتطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة وطرق الحد من انتشارها؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية في معالجة شواغلها المتعلقة بالأجهزة المزيفة؛

3 بمواصلة العمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين (كمنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)) بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر استخدام الأجهزة المزيفة على الصحة وعلى البيئة وطرائق الحد منها، وخاصة في البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تعرضاً لمخاطر الأجهزة المزيفة؛

5 بمواصلة مساعدة البلدان النامية المشاركة في ورش العمل والحلقات الدراسية هذه من خلال تقديم المنح وتيسير المشاركة عن بُعد؛

6 بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من الهيئات ذات الصلة للحد من تجارة الأجهزة المزيفة دولياً وتصديرها وتداولها؛

7 بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأجهزة المزيفة واستعراض لوائحها؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى تشجيع المشاركة في برامج الصناعة لمكافحة استعمال أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

يدعو جميع الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الات‍حاد المتصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة من خلال تقديم المساهمات؛

2 إلى إدراج سياسات مكافحة الأجهزة المزيفة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى إذكاء الوعي بين المستهلكين فيما يتعلق بالآثار السلبية للأجهزة المزيفة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأُطُر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البُنى التحتية للاتصالات والخدمات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات الزائفة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 مبادئ توجيهية للحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغنطيسية والكهرمغنطيسية المتغيرة مع الوقت (حتى GHz 300) - Health Physics 74(4): 494-522; 1998. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 IEEE Std C95.1™‑2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية، kHz 3 إلى GHz 300. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-6)